

الذخيرة

الحارث المزني معادن القبلىة وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا إجماع فائدة من التنبيهات القبلىة بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام والفرع بضم الفاء وحكى اسكان الراء قال غيره القبلىة نسبة إلى ساحل البحر وفي الكتاب النذرة والتابة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير فيها الخمس كالركاز قال سند المعتمر عند ابن القاسم التصفية دون الحفر والطلب مما لا تصفيه فيه فهو النذرة وروي عن مالك فيها الزكاة لطاهر الحديث وتغليبا للأصل ولأن الخمس إنما وجب في الركاز لشبهه بالغنيمة لكونه من أموال الكفار وهذا نبات الأرض وراعى المذهب خفة العمل اعتبارا بالسيح والنضح في الزرع وفي الجواهر التفرقة بين القليل فتجب الزكاة وبين الكثير فالخمس وقال الشيخ أبو الحسن إن كانت ممازجة للتراب تحتاج إلى تخلص فهي كالمعدن قال سند وإذا قلنا بالزكاة اعتبرنا النصاب قولاً واحداً وضمناها إلى المعدن وإن قلنا بالخمس فعلى الخلاف في الركاز فائدة النذرة بفتح النون وسكون الدال المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته ومنه ندر العظم أي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن أسلوبه سؤال المعدن يشبه النقدين في جوهرة والزرع في هيئته فلم رتب على شبه النقد النصاب والجزء الواجب دون الحول وهو من أحكام النقد ورتب إسقاطه لشرع الزرع فما المرجح جوابه أن الجواهر أصل والهيئة فرع والنصاب سبب وهو أصل الحكم والحول شرط تابع فجعل الأصل للأصل والتبع ولما كان السبب مستلزماً لمسببه الذي هو الجزء الواجب الحق به وبعدم اشتراط الحول قال الأئمة لأن المعدن فيه حق فلو اشترط الحول لكان المأخوذ